نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية

1. مراجع القرار الإداري

شهادة قياس حمولة قارب أو سفينة صيد	تسمية القرار الإداري
13	رمز القرار الإداري
- الملحق الأول لظهير 28 جمادى الثانية 1337 31	المراجع القانونية للقرار الإداري
مارس 1919 ، المكون لقانون التجارة البحرية كما تم	
تعديله وتتميمه البند 9	
معاهدة أوسلو الدولية لسنة 1947 في شأن قياس	
حمولة السفن	
الغاية: تحديد حجم سفينة الصيد وتدبير مجهود	الغاية من المسطرة وشروط
الصيد	الحصول على القرار الإداري2
الشروط: التوفر على رخصة البناء أو الاستيراد	
مالك السفينة أو موكله	المرتفق المستفيد ²

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري³

طلب خطی

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة	
	مندوبية الصيد البحري	

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

ا يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه أعير الزامي عير الزامي ولا في حالة توفره.

دورها في المسطرة الإدارية	اسم الإدارة
دراسة الملف والقيام بالزيارة التقنية لتحديد	مندوبية الصيد البحري و
المواصفات التقنية للسفينة و التحقق من قياسات	المندوبية الفرعية التابعة لها
السفينة ومنح شهادة قياس حمولتها	

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة	
	مندوبية الصيد البحري أو	
	المندوبية الفرعية	


ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

الإدارة المكلفة	إمكانية الحصول	إيداع الوثيقة أو	تسمية الوثيقة أوالمستند
بإصدار الوثيقة أو	على الوثيقة أو	المستند من طرف	
المستند	المستند من طرف	المرتفق³	
	الإدارة 4		
		X	طلب قياس حمولة السفينة
		Х	نسخة من رخص البناء
			و/أو من رخصة الاستيراد

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

الإدارة المكلفة	المبلغ أو	المراجع القانونية	التسمية
بالتحصيل	عناصر		
	الاحتساب		
لا شيء			

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية 5



المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME) عبد المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

المملكة المغربية Royaume du Maroc



والتنمية القروية والمياه والغابات وزارة الفلاحة والصيد البحري Ministère de l'Agriculture, de la Pêche maritime, du Développement rural et des Eaux et forêts Délégation des Pêches Maritimes de.....

د. نموذج مخرج القرار الإداري6

CERTIFICAT NATIONAL DE JAUGEAGE DE CANOTS DE PECHE

Nom du canot :	
Nom(s), prénom (s) et CIN(s) du (des)) propriétaire(s) :
Lieu de construction :	
•	
Marque, n° de série et puissance du m	en service) :noteur :
DIMENSIONS PRINCIPA	LES DU CANOT (en mètre)
Longueur hors tout (LHT)	
Longueur de jauge (L _j)	
Largeur hors tout (B)	
Creux sur quille (C)	
-	UGE DU CANOT
	de pêche sus-mentionnée a été calculée circulaire n°: en date du:
Délivré à :	Le :
(Lieu de délivrance du certificat)	(Date de délivrance du certificat)
Signatu	re(s) et cachet(s) du (des) jaugeur(s)
Signature du Délégué des Pêches Maritime	

6إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

المملكة المغربية Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche maritime,

du Développement rural et des Eaux et forêts Délégation des Pêches Maritimes de.....

 N° :

CERTIFICAT NATIONAL DE JAUGE

Réf:.

Nom du navire :

Nom du propriétaire

Lieu de construction :

Date de pose de quille :

Genre de pêche :

Année de construction :

Marque, n°de série et puissance du moteur :

Nature de la coque :

Nombre de mâts :

Forme de l'arrière :

Nombre de ponts :

DIMENSIONS PRINCIPALES DU NAVIRE (en mètres)			
Longueur hors tout (LHT)			
Largeur (B)			
Creux sur quille (D)			
Longueur de jauge (Lj)			
Longueur de référence (Lr)			
Pourtour (p)			

JAUGES DU NAVIRE

JAUGE BRUTE:

JAUGE NETTE:

Il est certifié que les jauges du navire susmentionnées ont été calculées conformément aux dispositions de la convention d'Oslo sur le jaugeage des navire règle I.

Délivré à : , Le

Signature(s) (des) jaugeur(s)

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

المخرجات	الجهة المعنية	آجال الإنجاز	نوعية الخبرة	المراجع	تسمية الخبرة
المطلوبة	للإنجاز عند		أو البحث	القانونية	التقنية أو
	الضرورة		العمومي		البحث
					العمومي
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

خلال أسبوع

- 5. الأثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد
- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:.
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مندوبية الصيد البحري
 - 6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق 7:

تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي مديرية الصيد البحري

بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة:

[«]تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19